الجامعة للاولين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسئلة فان انقسمت لم تحتج لضرب
وتقسيم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب الثالثة او وفقها في الجامعة ثم من له شيء من الجامعة
الاولى اخذه مضروبا في مسئلة الثالث او وفقها ومن له شيء من الثالثة اخذه مضروبا
في سهامه او وفقها وهكذا ان مات رابع فاكثر **فصل** في قسمة التركات
والقسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم **اذا امكن قسمة سهم كل وارث من**
المسئلة بجزء كنصف وعشر **قله** اي فلكل الوارث من التركة **كنسبة** فلو ماتت
امراة عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر
للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر دينارا ولكل واحد من الابوين
اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل منهما ثلث خمس التركة اثنا عشر دينارا ولكل
من البنتين اربعة وهي خمس المسئلة وثلث خمسها فلها كذلك من التركة اربعة وعشرون
دينارا وان ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسئلة خرج نصيبه
من التركة وان قسمت على القراريط فهي في عرف مصر والشام اربعة وعشرون قيراطا
فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر **باب ذوي الارحام** وهم
كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة **يورثون بالتنزيل** اي يتنزلهم منزلة
من ادلوا به من الورثة **الذكر والانثى منهم سوا** لانهم لا يرثون بالرحم المجردة فاستووا
ذكورهم واناثهم **كولد الام فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات**
مطلقا كامهاتهن **وبنات الاخوة** مطلقا كابايهن **وبنات الاعمام لابوين او لاب**
كابايهن **وبنات بنيهم** اي بني الاخوة او بني الاعمام كابايهن **وولد الاخوة للام** كابايهم
والاخوال والخالات وابو الام كالام والعمات والعم لام كاب وكل جد ادلت
باب بين امين هي احدهما كام ابي ام او باب اعلا من جد كام ابي الجد **وابو ام**
اب وابو ام ام واخ لهما واختاهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث بفرض او تعصيب
لو ادلى به من ذوي الارحام ولو تعدد فان كان واحدا خذ المال كله وان كانوا جماعة قسمت
المال بين من يدلون به كما حصل لمن ادلت فهو لمن يدلي به وان بقي من سهام المسئلة شيء رد عليهم
على قدر سهامهم **فان ادلى جماعة بوارث بفرض او تعصيب**

واستوت

لاخت
وبنت
واستوت منزلتهم منه بالاستحقاق **كاولاده فنصيبه لم** كان لهم منه لكن الذكر كالانثى **فابن**
مع بنت لاخت الخزي لهذه المنفردة **حق** اي ارث **امها وللاولين حق امهما** سوية
بينهما **وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه** اي مع من ادلوا به **كبنت اقتسموا م**
اثنه على حسب منازلهم منه **فان خلف ثلاثا خالاتهم متفرقات** اي واحدة شقيقة
وواحدة لاب وواحدة لام **وثلاث عمات متفرقات** كذلك **فالثلث** الذي كان للام
للخالات اخماسا لانهن يرثن الام كذلك **والثلثان** اللذان كانا للاب **للعمات اخماسا**
لانهن يرثنه كذلك **وتصح من خمسة عشر** للاجتزا باحدى الخمسين لتماثلهما وضربها
في اصل المسئلة ثلاثة للخالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة وللتي لاب سهم وللتي لام
سهم وللعمات عشرة للتي من قبل الابوين ستة وللتي من قبل الاب سهمان ولللتي من
قبل الام سهمان **وفي ثلاثة احوال متفرقين** اي احدهم شقيق الام والاخر لابيها والاخر
لامها **لذي الام السدس** كما يرثه من اخته لو ماتت **والباقي لذي الابوين** وحده لانه
يسقط الاخ للاب **فان كان معهم** اي مع الاحوال **ابوام استقلهم** لان الاب يسقط
الاخوة **وفي ثلاث بنات عم متفرقين** اي بنت عم لابوين وبنت عم لاب وبنت عم
لام **المال لكبرى للابوين** لقيامهن مقام ابائهن فبنت العم لابوين بمنزلة ابيها **وان**
ادلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلين بهم كانهم احياء **كما مار** لكل واحد من
المدلي **لاخذ المدلي به** من ذوي الارحام لانه وارثه **وان سقط بعضهم بعض عملت**
به فعمة وبنت اخ المال للعمة لانها تدلي بالاب وبنت الاخ تدلي بالاخ ويسقط البعيد
من وارث باقرب منه الا ان اختلفت الجهة فينزل البعيد حتى يلحق بوارث سقط به
اقرب اولا **والجهات** التي ترث بها ذوو الارحام ثلاثة **ابوة** ويدخل فيها فروع الاب
من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنات الاعمام
والعمات وعمات الاب والجد **وامومة** ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات
واعمام الام واعمام ابيها وامها وعمات الام وعمات ابيها وجدها وامها واخوال الام وخالاتها
وبنوة ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن ومن ادلى بقرابتين ورث بهما و
لزوجها زوجة مع ذي فرض فرضه كاملا لا محجب ولا عول والباقي لذي الرحم ولا يعول
هنا الاصل ستة الى سبعة لخالة وبنتي اختين لابوين الصحة وبنتي اختين لام للخالة سهم

Copyright © King Saud University